الاستثناء الجنين البيع والعتق

الجنين كعضو من أبيه وضعف عتقه

إذا اعتق حبلى وله اقل طول تبعته امه ولم يتبع وكان الولد حرا تبعته وهي الولد

من علق عتق الوضع فعل يلزمه بمجرد

العلم بالغرابة والعلم تعسر بالمس

إذا وضع الحمل لاقل من ستة اشهر من يوم البيع علم ان الحمل كان موجودا يوم البيع وان الولد للبائع

ومما يجب من التفصيل الحمول